هيئة اليدين في الصلاة أثناء التشهد
"دراسة مقارنة وشاملة لفقه المذاهب الثمانية"

د. محمد إبراهيم أبو جريبان*

تاريخ وصول البحث: 2020/11/4م تاريخ قبول البحث: 2021/2/15م

ملخص

تسعى الدراسة هادفة إلى توضيح هيئة وضع اليدين أثناء جلوس التشهد، وهذا موضوع هام وأساسي؛ لأهمية العبادة التي يندرج ضمنها، فالصلاة من أهم شعائر الدين، وأجل أعماله، فينبغي إقامتها كما أقامها النبي المصطفى؛ لان الأساس في العبادات الوقوف والاتباع.

وللوصول للهدف المنشود والمبتغى المأمول، طرق الباحث سبيل المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لبيان وتوضيح مسائل الدراسة وما يتعلق بها من صور وهيئات؛ تبين صفة العابد وأفعاله تلك الحالة، ودراسة وتحليل ما يتعلق بها من هيئات الصلاة؛ ككيفية وضع اليدين في التشهد، أو وضع جزء منهما؛ كوضع الإشارة بالإصبع من اليد اليمنى مما يلي الإبهام، وكيف تكون الإشارة، وما مقدارها..

وخلصت دراستي هذه إلى أهمية تلك الهيئة أثناء الجلوس للتشهد، وما يتبع ذلك من رجحان ضم اليد اليمنى، والإشارة بالسبابة دون تحريك لها؛ اتباعا للدليل المعتبر الذي تقوم به الحجة، لتكون العبادة مطابقة لما كان عليه النبي الهادي صاحب التشريع، لأن هذا مبتغى كل مسلم، ومطلب كل قاصد، وفوق كل ذلك هو أصل في التدبر والاستدلال، وأساس عملي لتقريب وجهات النظر وتقبل الخلاف، وإعذار للمخالف وفق أحكام الشريعة.

الكلمات الدالة: التشهد، بسط اليد، الإشارة بالسبابة، التحريك.

The Act Of Hands During Prayers For Tashahhud

Abstract

The study aims to clarify the way that hands are placed during sitting the Tashahhud. This is considered one of the fundamental topics due to the importance of prayers itself.

Prayer is one of the most important rituals of Islamic religion, and one of greatest action Muslims can do. It should be practiced as exactly done by Prophet Muhammed, since the base of worship in Islam is to follow.

The researcher followed the inductive approach to clarify this study with its related images and poses that the worshipers have; such as how to put the hands in Tashahhud, the position of right hand pointing.

* أستاذ مشارك، كلية الأميرة رحمة الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.
mohmmad.abujreban@yahoo.com

As the goal of each Muslim to practice Islam in the right war, my study cares about the importance of searching to reach to the significant evidence, in order for the prayer to be identical to what Prophet Muhammed did based on Islamic legislation. In addition, this research can serve as a practical way to close the different perspectives, and accept the other opinions within Islamic legislation.

المقدمة.

الحمد لله الخالق المعبود، الذي أحسن خلقه، وانار الطريق بإرسال الرسل ليصل الإنسان إلى مبتغاه، ويتقرب إلى الله بالسير على طريقه، وفق نهج نبيه وأكرم خلقه، النبي الأمي الذي أنقذ الله به البشرية من ظلمات الضلال والحيرة والجهل إلى نور الهداية والعلم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار وسلم أفضل التسليم، وبعد..

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن قام فيها العلماء والفقهاء مبلغين عن نبي الله، وسائرين على أثره ومتبعين هداه في توضيح معالم دين الله، فسلكوا سبل البحث والتحري والنصح والإرشاد، وقاموا بدورهم في تعليل الأحكام واستنباطها من أدلتها المعتبرة وفق اجتهاداتهم، فظهرت تبعا لذلك الطرائق العلمية، والمناهج المتعددة في كافة أبواب الفقه الإسلامي، حتى غدت شموسا تضيء طريق السالكين إلى الله تعالى.

ولما كانت الشعائر التعبدية أساس الدين وأسمى مقاصده؛ فقد أغنوها بحثا ودراسة، فتعددت مداركها، وتناثرت فروعها، مما أدى إلى نشوء المذاهب والآراء الفقهية، وكثرة تخريجاتها، وتبعا لذلك فقد تعدد منها ما يتعلق بالصلاة، وخاصة مسائل وضع اليدين أثناء جلوس التشهد، ووضعهما على الفخذين وكيف يكون الوضع؟ وكذلك مسألة السبابة وكيف يكون وضعها؟.. فكثر الخلاف في ذلك وتشعبت الأقوال، وإن كان المأمول والهدف المبتغى لكل عالم وفقيه الوصول لما كان عليه حال النبي ﷺ تطبيقا لسنته وامتثالا لهديه وشرعه القويم.

لأجل ذلك انبثقت رغبتي بدراسة هذه المسائل تحديدا والبحث فيها، فجاءت هذه الدراسة الجامعة للموضوع، والمبينة لكل أقوال الفقهاء من كافة المذاهب الفقهية الكبرى والمعروفة في تاريخ التشريع الإسلامي، وهي المذاهب الفقهية الثمانية التي قبلتها الأمة؛ فبينت آراء الفقهاء في تلك المسائل واستدلالاتهم وناقشتها ورجحت ما يرجحه الدليل، فكانت كما أحسبها دراسة وافية لكل ما يتعلق بهيئة وضع اليدين أثناء الصلاة في جلوس التشهد.

أهمية الدراسة.

تبدو أهمية الدراسة ظاهرة لكل مطلع وبارزة فيما يلي:

1- إن البحث في هذه المسألة له وقعه المميز والهام؛ لأهمية الصلاة التي تعد أساسا وقاعدة لهذا الدين، وللجهل المحيط بها؛ خاصة عند عوام المسلمين، فكان التحري والبحث فيها أمرا لازما، ليصل السائر لمعرفة الحالة التي كانت فيها عبادته ﷺ، ويقتدي به.

2- إن من أكثر مسائل الصلاة خلافا بين المسلمين؛ ما يتعلق بهيئة وضع اليدين في جلوس التشهد، وخاصة حالات وضع السبابة التي تعد رمزا للتوحيد في الصلاة، وقرينة لإخلاص العبادة لله سبحانه، ولهذا فقد كان النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم يشير بها ويقرنها بالدعاء، وبهذا فقد كانت مسألة السبابة أيضا من جملة المسائل المختلف فيها بين العلماء.

مشكلة الدراسة.

تظهر مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة التالية:

س1 . ماذا يقصد الفقهاء ببسط اليدين، وضمهما أثناء جلوس المصلي للتشهد؟

س2 . ما هي آراء الفقهاء بالنسبة لوضع الإبهام مع بقية أصابع اليد اليمنى أثناء التشهد؟

س3 . ما الفرق بين الإشارة بالسبابة وتحريكها في الصلاة؟

س4 . إذا فقدت السبابة؛ فهل تأخذ الأطراف الصناعية أحكامها في الإشارة؟

أهداف الدراسة.

تبدو أهداف الدراسة ظاهرة في النقاط التالية:

1- توضيح مقصود هيئة وضع اليدين في تشهد الصلاة من حيث قبضهما، أو بسطهما.

2- بيان كيفية وضع السبابة من حيث الإشارة بها أو عدم الإشارة.

3- توضيح آراء الفقهاء فيما يتعلق بالسبابة من حيث تحريكها، أو عدم التحريك.

منهج البحث.

يعتبر المنهج الاستقرائي التحليلي هو الأكثر مقاربة لهذه الدراسة؛ ذلك المنهج المعتمد على تصوير المسألة وبيانها كما هي عند أصحاب المذاهب الثمانية، إضافة إلى تتبع الأقوال في تلك المسائل، وبيان أدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة وبيان الرأي الراجح منها، وفق الدليل الشرعي المعتبر.

الدراسات السابقة.

من الدراسات لتي لها قدر من العلاقة بهذا الموضوع، ما يلي:

1) دراسة الباحث (محمد بن كدم، 1984) بعنوان: "أحكام الأصابع في العبادات" تعرضت لمعظم الأحكام الفقهية المتعلقة بشأن جميع أصابع الإنسان؛ فكانت شاملة وعامة لمعظم الأبواب الفقهية؛ كالعبادات والأحوال الشخصية، والجنايات.. الخ.
2) دراسة الباحث (فهد المشعل، 1433هـ) بعنوان: "أوجز العبارة في حكم الإشارة" تعرضت للإشارة بالسبابة، وحركة السبابة في هذا الوضع، وفصلت كل ما يتعلق بهذه الجزئية، وبينت الأدلة ورجحت المناسب؛ فكانت دراسة شاملة في موضوعها جيدة في طرحها ومناقشتها للأدلة العلمية المعتبرة عند الفقهاء.
3) دراسة الباحثان (عبد السلام أبو سمحة، وحسن شموط، 2011) بعنوان: "هيئة تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة" تناولت مسألة تحريك الإصبع في التشهد أثناء الصلاة، فبينتها من خلال منهج المحدثين؛ فجمعت الروايات الواردة في هذه المسألة وبينتها أكمل بيان، وأضافت إليها تصور الفقهاء المستخلص من تلك الروايات واختلافاتهم فيها.

<u>الفرق بين دراسة الباحث وتلك الدراسات.</u>

تبين لنا من استعراض الدراسات السابقة، أن منها ما كان شاملا مستوعبا لكثير من الأحكام الفقهية؛ كالدراسة الأولى فكان تصويرها لمسألة البحث المطروقة يتسم بالعموم وعدم التفصيل، وخاصة حين مقارنتها للآراء الفقهية الواردة بمسائل البحث.

وكذلك الحال بالنسبة للدراسة الثانية؛ إلا انها كانت أكثر تفصيلا وأوضح استدلالا، وأكثر تحريرا للنزاعات الفقهية في هذا الجانب، وإن كانت قاصرة على ما يتعلق بالسبابة فقط، ولم تتعرض لوضع هيئة اليدين؛ كالبسط أو القبض، أو وضع الإبهام مثلا.

ام الدراسة الثالثة؛ فيغلب عليها منهج دراسات المحدثين من حيث جمع الأدلة وتتبعها بالبحث ونقد الضعيف منها، والكلام في رواتها جرحا وتعديلا، ومن ثم ترجيح الآراء المناسبة حسب قوة ادلتها، ولم تتطرق كثيرا لأغلب الآراء الفقهية المتعددة حول هذه المسألة.

أما دراسة الباحث فتتميز بأنها التزمت بالخوض في مسألة اليدين بشكل عام في تلك الهيئة في الصلاة، حتى إنها تجاوزت مسألة الإشارة وحركتها، فزادت عليها توضيحا لبعض أحكام وضع اليدين في تلك الهيئة، وبينت حال وضع الإبهام بالنسبة لأصابع اليد في هذه الحالة، كما بينت تلك الدراسة حكم سقوط اليد اليمنى وفقدانها، وهل تأخذ أحكامها اليد اليسرى، أو غيرها من الأطراف الصناعية؛ وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة.

كما تميزت دراسة الباحث عن جميع الدراسات السابقة، بأنها تعرضت للآراء الفقهية كافة، ومن جميع المذاهب الفقهية المعروفة بين المسلمين، وهي المذاهب الثمانية؛ فصورت المسالة حسب نظرة كل فقيه تصويرا شاملا، وهذا ما لم تتطرق له

الدراسات السابقة، لأنها كانت محصورة بالمذاهب السنية الأربعة فقط، كما بينت دراستي أيضا الأدلة المعتبرة عند كل فريق من تلك المذاهب الفقهية، دون رفض لرأي فقهي؛ لأنها تؤمن ان هذا الفقه العظيم أساس متين لتوحيد الأمة وقيام نهضتها.

خطة الدراسة.

تكونت دراسة الباحث هذه من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على الشكل الآتي:

المقدمة: وبينت فيها أدبيات الدراسة؛ من حيث الأهمية والمشكلة وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والفرق بين تلك الدراسات ودراسة الباحث.

المبحث الأول: وكان في هيئة وضع اليدين بالقبض أو البسط.

المبحث الثاني: وجاء في هيئة وضع السبابة حال الإشارة أو عدم الإشارة.

المبحث الثالث: وتكلمت فيه عن وضع السبابة بالنسبة لتحريكها في الصلاة أثناء الجلوس للتشهد.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت دراستي إليها.

المبحث الأول:
هيئة وضع اليدين بالقبض أو البسط.

إذا جلس المصلي في صلاته للتشهد، فهل عليه أن يقبض أصابعه، أم يمدهما، وهو ما يسمى بالبسط؟

تحرير محل النزاع:

1- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المصلي يقوم بوضع يديه على فخذيه حين جلوسه للتشهد؛ فيضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويضع يده اليسرى على فخذه الأيسر[1].

2- ولكنهم اختلفوا في هيئة وضعهما؛ فهل تكونا في حالة القبض، أم تكونا في حالة البسط؟ والقبض ضد البسط، والمقصود بذلك قبض الأصابع وعقدهما إلا المسبحة، وأما البسط؛ فهو نشر الأصابع ومدهما.

هنالك حالتان لكلتا يديه:

الحالة الأولى: وضع اليد اليمنى.

أما بالنسبة لوضع اليد اليمنى؛ حيث يقوم المصلي بنشر الأصابع ومدهما؛ أي: تركها بحالة مبسوطة، بحيث تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة.

وبهذا الرأي ـ بسط اليمنى ـ قال الحنفية في المشهور من مذهبهم[2]، وهو القول المعتمد عند الإباضية[3]، والزيدية في الظاهر من مذهبهم[4]، وكذا الشيعة الإمامية[5].

أما الرأي الآخر – قبض اليمنى–، فقد قال به جمهور الفقهاء، كما نقل ذلك عن بعض فقهاء الحنفية[6]، وهذا ما رجحه العلامة ابن عابدين ونسبه لأئمتهم الثلاثة، و للمتأخرين من الحنفية[7]، وكذا المالكية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، وابن حزم[11].

الأدلة:

استدل القائلون ببسط اليد اليمنى بالأدلة التالية:

1- عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس للصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها"[12].

وجه الدلالة:

يشير الحديث الشريف إلى بيان فعله ﷺ في تلك الهيئة، وهو بسط كلتا اليدين؛ فذلك أول ما يتبادر من عبارة "وضع يديه على ركبتيه" فدل ذلك على جواز فعل البسط، وأنه أولى من القبض.

مناقشة الدليل:

1- قول ابن عمر كان ﷺ إذا جلس للصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه؛ ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع؛ فيكون دليلا على هيئة البسط[13]. وبالتالي يستبعد قول القائلين بالقبض.

ويرد عليهم: بأن الأحاديث التي يستنبط منها بسط اليدين أعم من قبض اليمنى؛ وبالتالي فلا تدل على نفي القبض.

2- عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما–: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه"[14].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على هيئة اليد اليسرى؛ وهو البسط، وعبر عن ذلك بالوضع؛ فتكون اليمنى أولى بهذه الكيفية، لأن فعل المباحات باليمين أمر مستحب؛ فكيف إذا كان الأمر يتعلق بالشعائر.

مناقشة الدليل:

تعتبر هذه حالة من بين عدة حالات بينتها السنة، ونصت على وضع اليمنى، وقبض خنصرها والتي تليها، والجمع بين أصابع الإبهام والوسطى، كما في حديث وائل بن حجر الذي استدل به الطرف الآخر.

3- عن عباس بن سهل الساعدي قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: انا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ جلس –يعني للتشهد– فافترش رجله

اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه؛ يعني السبابة"[15].

4- عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا"[16].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

فقول رواة هذه الأحاديث: كان رسول الله ﷺ إذا جلس للتشهد يضع يديه على ركبتيه ويرفع إصبعه؛ ظاهر هذا كما يقول الشوكاني عدم قبض شيء من أصابع يده، فيكون دليلا يدل على هيئة البسط[17]؛ لأنه ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حالة التشهد عدة هيئات، فهذه الهيئة تعد واحدة منها.

مناقشة الأدلة:

فهذه الأحاديث تبين حاله ﷺ في أثناء جلوسه للتشهد، وتصف تلك الهيئة بأنه ليس فيها ذكر لقبض الأصابع، فتبقى على الأصل وهو حالة البسط. ولكنها معارضة بأحاديث أخرى؛ منها حديث وائل بن حجر الذي ينص على قبض اليمنى؛ ولذلك تعتبر هذه الهيئة حالة من عدة حالات أوضحتها السنة.

أما القائلون بقبض اليد اليمنى حين الجلوس للتشهد؛ فسنذكر أدلتهم، ونتبع كل دليل بوجه الدلالة، وبعد ذلك نتبعها جميعا بمناقشة الفقهاء لتلك الأدلة؛ كالتالي:

1- عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة"[18].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث الشريف على أن السنة التي كان عليها النبي ﷺ في هذه الحالة؛ إنما هي قبض اليد اليمنى؛ لأن عقد ثلاثة وخمسين لا يتصور منه إلا القبض.

2- عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته"[19].

وجه الدلالة:

ويشير الحديث النبوي هنا إلى صورة أخرى تتحقق فيها كيفية حصول القبض لليد اليمنى أثناء جلوس التشهد، وهي حالة وضع الإبهام على الإصبع الوسطى.

3- عن وائل بن حجر قال: "قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا؛ وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة"[20].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث كسابقيه على أن السنة في اليد اليمنى تكون بالقبض، وعبر عن ذلك بإحدى الصور التي يتحقق فيها معنى القبض، وهي التحليق بين الإبهام والوسطى، ورفع السبابة.

مناقشة الفقهاء لتلك الأدلة:

أما حديث ابن عمر؛ فإنه يدل على هيئة قبض اليد؛ ذلك بأن عقد ثلاثة وخمسين تتصور في ضم الخنصر والبنصر والوسطى وإرسال المسبحة، وجعل الأصبع الإبهام معترضة تحتها[21].

وأما حديث ابن الزبير الذي فيه: ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى؛ فهي إحدى الحالات التي تتحقق فيها صورة قبض اليد، ولهذا فقد حاول الإمام النووي –رحمه الله– التوفيق بين هذه الرواية والروايات الأخرى التي فيها عقد ثلاثة وخمسين؛ فقال: "هاتان الروايتان محمولتان على حالين مختلفين، ففعل هذا في وقت وهذا في وقت آخر، ونقل الجمع بينهما: بأن يكون المراد بقوله على إصبعه الوسطى، أي: وضعها قريبا من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين"[22]. فدلت هذه الأحاديث على أن الهيئة الدائمة لليد اليمنى، والسنة المتبعة إنما تكون بالقبض وليس البسط.

كما إن قوله في إحدى روايات حديث ابن عمر عند الإمام مسلم: "ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى باسطا عليها)" إشعار وتوضيح بقبض اليمنى، ولكنه كما يقول الإمام الشوكاني: "إشعار فيه خفاء"[23]. فهو من باب الاحتجاج بمفهوم المخالفة الذي وقع فيه النزاع بين العلماء.

وضع الإبهام مع الأصابع:

كما إن هذه الأحاديث النبوية فيها إشارة إلى كيفية وضع الإبهام مع بقية أصابع اليد اليمنى، وهنالك ثلاثة آراء للفقهاء حول هذه الكيفية:

الرأي الأول: وهو أن يحلق المصلي أصابعه عند الشهادة، الوسطى وكذا الخنصر والبنصر، ويضع رأس إبهامه عند حرف مفصل الوسطى الأوسط، وقد قال بهذا الرأي كثير من فقهاء الحنفية[24] الذين رجحوا قبض اليد في التشهد، وهذا قول عند الشافعية[25]، وبه قال الحنابلة[26]، والظاهرية[27].

الرأي الثاني: وهو أن يقبض ثلاثة أصابع، ويبسط منها المسبحة، ويمد إصبعه الإبهام على الوسطى دون تحليق؛ كالعاقد ثلاثة وعشرين، وقال بهذا الرأي المالكية[28]، وهو القول الآخر عند الشافعية[29].

الرأي الثالث: أنه يقبضها أيضا ويضم إليهم الإبهام إلى جانب المسبحة، كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، وهو القول الأظهر عند فقهاء الشافعية[30]، وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، ونال فضيلتها.

وقد حاول الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن يوفق بين هذه الروايات؛ فقال: "وهذه الروايات كلها واحدة، فإنه من قال بقبض أصابعه الثلاث أراد بذلك أن الوسطى كانت مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة.

ومن قال بقبض إصبعين من أصابعه؛ اراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر؛ بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين؛ فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر"[31]. ومنهج ابن القيم هذا في الجمع بين الروايات مقدر ومعتبر؛ لأن الخروج من دائرة الخلاف إنما هو أمر مستحب تجيزه الشريعة، ولأن " إعمال الكلام أولى من إهماله".

الترجيح:

وحقيقة الأمر فإنه لا داعي للتكلف في محاولة الجمع هذه؛ لأن الأخبار التي وردت تحمل على ظاهرها، ويؤخذ بها جميعا، وعليه يكون الرسول ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، لبيان الإباحة والجواز، وهذا نوع من الإرشاد والتعليم الذي كان يمارسه الرسول ﷺ مع أصحابه الكرام.

وأما بالنسبة للترجيح بين الرأي القائل ببسط اليد اليمنى في التشهد، والرأي القائل بقبضها؛ فإن الباحث يرجح الروايات الدالة على القبض، وهي مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن روايات البسط مطلقة، وروايات القبض مقيدة؛ فيحمل المطلق على المقيد، ويترجح العمل بها، ولأن هذه الرواية الي تضمنها حديث ابن عمر، وابن الزبير –رضي الله عنهما– تمتاز بثبوت خبرها وقوة إسنادها، ومزية رجالها ورجحانهم في الفضل على الرواية الأخرى، كما يقول الإمام النووي[32].

<u>الحالة الثانية: وضع اليد اليسرى</u>.

وأما بالنسبة لوضع اليد اليسرى؛ فقد اتفق الفقهاء على وضعها على فخذه اليسرى مبسوطة، وبذلك تتحقق السنة، ولكنهم اختلفوا في الأفضلية من حيث حالة تفريج الأصابع أو ضمها.

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الأفضل هو حالة تفريج الأصابع، ولكنه تفريجا مقتصدا وليس بفاحش، وقد قال بذلك الحنفية و الشافعية في وجه[33]، والإباضية[34]، ورواية عن الزيدية[35].

وذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى أن الأفضل في هذه الحالة هو ضم الأصابع، وقال بذلك فقهاء المالكية، والشافعية في الوجه الآخر، وهو الذي رجحه النووي، وهو الأصح في المذهب[36]، والحنابلة[37]، ورواية عن الزيدية[38] والإمامية[39].

وفي توجيه ابن عابدين لرأي الحنفية ما يشعرنا أنه جامع لكلا الرأيين، فهو يقول في ذلك: "ونشر الأصابع؛ أي تركها بحالها دون تكلف بالتفريج، أو الضم، ويضيف قائلا: ويضع يسراه على فخذه اليسرى، ويبسط أصابعه حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لا تتوقف السنة على ضم الأصابع أو لا، بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج، ولا مضمومة كل الضم ثم وضعها كذلك مستقبلا بها القبلة فقد أتى بالسنة".

وفي توضيحه لعبارة يبسط أصابعه؛ يقول: أي: مفرجة قليلا غير فاحش، واضعا أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة في الوجه الأصح، لتكون متوجهة للقبلة[40].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بتفريج الأصابع– بعموم الأحاديث السابقة، والتي تبين حالة وضع اليد اليسرى، حيث ورد في بعض روايات حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–:"ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى باسطا عليها"[41].

وجه الدلالة:

تفيد روايات الحديث الشريف بتفريج أصابع اليد اليسرى؛ لأنه وصف لوضع اليد اليسرى في هذه الحالة، وهو وضع يفهم منه التفريج عند إطلاقه.

مناقشة الأدلة:

إذا كانت اليد اليمنى مقبوضة الأصابع على الفخذ الأيمن كما تبين من جملة الأحاديث النبوية؛ فمفهوم ذلك ان تكون اليسرى مفرجة الأصابع كما هو مقرر، وهذا التفريج هو إحدى حالات البسط الذي جاءت به الأحاديث الشريفة.

ورد في روضة الطالبين: "يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وينشر أصابعها"[42]، فهذا صريح يفهم منه التفريج وعدم الضم، *وأشار* ابن عابدين إلى أن بعض الفقهاء فهم من عبارة وينشر أصابعها؛ تفريج الأصابع؛ فقال في ذلك: وظن بعضهم أنه أراد بالنشر؛ تفريج الأصابع[43].

أما أصحاب القول الثاني –القائلون– بضم الأصابع فقد استدلوا بالأحاديث السابقة أيضا، وقالوا بأنها تفيد ضم الأصابع.

وجه الدلالة:

إن في هذا الوضع توجيه لأصابع يده نحو القبلة؛ وهذا أمر مستحب.

مناقشة الأدلة:

دافع الحنابلة عن رأي الضم معللين ذلك؛ بأن تفريج الأصابع لا يحقق مقصود البسط لليسرى، فتكون غير متجهة للقبلة. قال في المغني: "يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة"[44].

وأيدهم الشافعية في الوجه الآخر من مذهبهم في هذ الطرح، حيث ورد في مغني المحتاج حول هذا المعنى: "قلت الأصح الضم؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة"[45].

وقال في الشرح الممتع – في تفسير ويبسط اليسرى: "أما اليسرى؛ فهي على الفخذ مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ"[46].

وأما الإمامية فدليلهم على أن حالة اليدين في الصلاة إنما هي بسط الأصابع مع ضمهما؛ إجماع فرقتهم؛ فإنهم لم يختلفوا في هذه الكيفية[47]، وهذا الإجماع أصل معتبر عند طائفتهم. واستنتاجا من ذلك فإن عبارات هؤلاء الفقهاء؛ أصحاب القول الثاني تؤكد أفضلية وضع أصابع اليد اليسرى في هذه الحالة مبسوطة على الفخذ مع الضم.

الترجيح:

وبما أن إعمال الأدلة وتوجيهها نحو الحكم خير من إهمال ذلك المقصد؛ خاصة إن أمكن الجمع، وهو ما يميل إليه الباحث؛ لأن الناظر في الأحاديث التي وردت في هيئة اليد اليسرى في هذه الحالة؛ يلاحظ بأنها وصفت وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى مبسوطة الأصابع، وهذا البسط يبين وضع اليد الطبيعي دون تكلف بالتفريج، أو الضم، أي: أنه يضعها مبسوطة في غير قصد ضم، ولا تفريق جمعا بين مفهوم الأدلة، وهو ما رجحه كثير من الفقهاء؛ كابن عابدين من الحنفية.

المبحث الثاني:
هيئة وضع السبابة حال الإشارة أو عدم الإشارة.

إذا جلس المصلي للتشهد في الصلاة؛ فهل عليه الإشارة بالسبابة، أم يبسطها كبقية أصابع يده ولا يشير بها.

تحرير محل النزاع:

1- اتفق فقهاء المذاهب الفقهية على أن السبابة المعنية بالبحث هنا؛ إنما هي سبابة اليد اليمنى.

2- وفي حالة عدم وجودها أو فقدانها؛ فتسقط تلك السنة، وهي الإشارة بالسبابة، وذلك لفوات محلها، ولا تقوم مقامها سبابة اليد اليسرى[48].

ويلحق بذلك ما إذا كانت السبابة مجهزة صناعيا؛ كبقية الأطراف الصناعية، فتسقط ولا تأخذ حكم الإصبع الطبيعية؛ لأن أحكام الاصل تنتفي وتذهب بسقوطه.

3- ولكنهم اختلفوا في حكم الإشارة بتلك السبابة على قولين:

القول الأول: أن يشير المصلي بإصبعه السبابة أثناء جلوسه للتشهد؛ وهذا قول علماء الحديث، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء؛ من المالكية[49]، والشافعية[50]، والحنابلة[51]، وقول عند فقهاء الحنفية[52] وابن حزم[53]، والزيدية[54].

القول الثاني: إنه لا يشير بإصبعه السبابة، بل يبسطها كبقية أصابع اليد، وهذا هو قول كثير من المشايخ من فقهاء الحنفية[55]، وقول الإباضية[56]، والامامية الاثنا عشرية[57].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول –الجمهور من الفقهاء– القائلون بالإشارة بالسبابة؛ بالأدلة التالية:

1- عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه"[58].

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي بصريح العبارة على مشروعية الإشارة بإصبعه السبابة في جلوس التشهد.

2- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس للصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها"[59].

وجه الدلالة: عبر الحديث الشريف عن الإشارة بالسبابة؛ بالقول: "ورفع إصبعه فدعا بها" والحديث ثابت فيعتبر حجة في محل النزاع.

3- عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا"[60].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية الإشارة بالسبابة كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

4- وعن عبد الله بن عمر: "إن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة"[61].

وجه الدلالة: فيه وضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد الأصابع ثلاثة وخمسين، والإشارة بالسبابة.

5- أما دليلهم على أنه لو قطعت سبابة يده اليمنى فلا تقوم السبابة من اليد اليسرى مكانها؛ لأن في هذا الحكم هجر للسنة المشرفة ووضع لها في غير محلها، وذلك الأمر قياس على ترك نسك الرمل في الطواف حول الكعبة؛ فمن ترك ذلك النسك في الأشواط الثلاثة الاولى؛ فإنه لا يمكن أن ينتقل الحكم إلى تداركه في بقية الأشواط الأربعة الأخرى؛ لأن السنة في تلك الأشواط المتبقية ترك الرمل، وهذا الحكم نظير مسألة قطع السبابة من اليمنى.

مناقشة الفقهاء لهذه الأدلة:

هذه الأحاديث ثابتة، ومحتج بها عند الفقهاء، وقد دلت على استحباب الإشارة بالسبابة اقتداء بالرسول ﷺ في صلاته، ولا يوجد سبب مانع من الأخذ بها؛ فتكون حجة ظاهرة، يقول الإمام النووي –رحمه الله–: "وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة"[62]، وبالتالي فلا مجال لدفعها والتخلي عنها، أو تقديم ما هو دونها في الحجية والنظر.

ومما يؤيد هذا الرأي أن العلامة ابن عبد البر قد نقل الإجماع على ذلك[63].

الاعتراض على الأدلة:

واعترض المخالفون لهذا القول بما يلي:

1- اعترضوا على هذه الأدلة بحديث: "(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة مفهمة فليعد لها)"[64] يعني الصلاة.

2- كما اعترض الإمامية على ذلك بكثرة الأحاديث الواردة في هذا الشأن، وادعوا أن كثرتها دليل على اختلافها وعدم ثبوتها[65]، فطرحوا العمل بها جملة.

الرد على الاعتراض:

ويرد على هذا الاعتراض بالقول: إن الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة في ثبوت أحكام الشعائر التعبدية؛ "لأن الأدلة إذا دخل إليها الاحتمال فقد بطل بها الاستدلال"، ولهذا فقد قال أبو داود: "هذا حديث وهم". فلا يؤخذ به ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، وعلى فرض صحته؛ فهو لا يتعلق بالإشارة بإصبع المسبحة أثناء التشهد؛ بل يفيد إشارة المصلي أثناء صلاته لشخص آخر، إشارة تفهم منه بإرادة أمرا ما؛ فيسقط الاعتراض.

هذا فيما يتعلق بالشطر الثاني من الحديث، والذي يعد خلافا للرواية و كذا الدراية؛ وبهذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: "وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق –أحد رواة الحديث–، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة"[66].

أما أول الحديث فهو صحيح، كما هو مخرّج في الهامش، ومع صحته فلا علاقة له بحالة الإشارة بالسبابة في الصلاة. بل هو دليل على جواز التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء إذا نابهم أو داهمهم أمر من الأمور أثناء التلبس بالصلاة.

كما يرد على اعتراض الإمامية بالقول: إن كثرة الأحاديث الواردة في الإشارة بالسبابة؛ ليست دليلا على ضعفها؛ بل هي صحيحة متضافرة يقوي بعضها بعضا، وقد خرّج غالبيتها الإمام مسلم؛ فيسقط بذلك الاعتراض.

أما أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم الإشارة بالسبابة؛ فقد استدلوا بما يلي:

1- عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة"[67].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب سكون الأعضاء في الصلاة، وبما أن الإشارة بالسبابة أثناء الصلاة تعد حركة، وهي تنافي السكون؛ فتدخل في حكم المنع.

2- عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن جده قال: "دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابعه وبسط السبابة وهو يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"[68].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على عدم الإشارة بالسبابة؛ كما دل الحديث السابق، وزاد عليه مخصصا ومؤكدا على بسط إصبع السبابة من بداية الجلوس للتشهد وحتى نهاية الصلاة؛ لأن الدعاء يكون في نهاية الجلوس للتشهد.

مناقشة الفقهاء للأدلة:

إن في ذلك ترك للإشارة، وهذا الترك يكون أولى بل هو المناسب لهيئة الصلاة؛ لأن مبناها على السكينة والهدوء والوقار، وفي حالة الإشارة زيادة رفع مما لا يحتاج لها[69].

ولهذا، فقد ذكر صاحب شرح النيل فساد الصلاة إن خرج أحد الأصابع عن حالة البسط؛ فهو يقول: "ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه موصلا أنامله لأطراف ركبتيه، وفسدت إن تركهما في الهواء أو على الأرض، أو في غير الفخذين"[70].

كما إن في بسط السبابة نوع من التوجيه لها إلى ناحية القبلة، وهذا أمر مندوب إليه في الصلاة، وهو أولى من رفعها؛ لأن في هيئة الرفع انحراف لها عن جهة القبلة، وكذلك فإن الإشارة في هذا الموضع ترك لسنة اليد، وهي وضعها مبسوطة الأصابع هنا، ولذلك قالوا: فلا يشير بالسبابة؛ إمعانا في هذا المنع الذي ذهبوا إليه.

الاعتراض على الأدلة:

وقد **اعترض المخالفون** لهذا القول على هذه الأدلة بما يلي:

1- إن حديث جابر بن سمرة لا علاقة له بالإشارة بالسبابة في التشهد؛ بل هو وارد في النهي عن رفع الأيدي حين السلام[71].

وهذا بدليل الرواية الثانية لهذا الحديث عند مسلم، وهي رواية عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: "(كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)" [72].

فالرفع المنهي عنه هنا، إنما هو رفع الأيدي اثناء السلام في الصلاة، وليس الرفع للسبابة أثناء حالة التشهد.

2- أما حديث عاصم عن أبيه عن جده، فهو حديث ضعيف، ولهذا لا تقوم به حجة، ويكفي فيه ما قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه".

3- وعلى فرض صحة هذا الحديث، فإنه لا ينافي الإشارة بالسبابة؛ لأن البسط يكون مع بداية الجلوس للتشهد، أما الإشارة فهيئة زائدة على البسط؛ فالبسط أصل عام، والإشارة جزء من ذلك الأصل العام.

الترجيح:

وأما ما يرجحه الباحث في هذه المسألة، فهو القول الأول، وهو قول الجمهور من الفقهاء؛ لقوة أدلتهم التي تفيد ثبوت الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ، حيث توالت الأحاديث الصحيحة الواردة بهذا الشأن، ولا مجال لإنكارها أو تأويلها، أو الاعتراض عليها. وفي المقابل هناك ضعف لأدلة الفريق الثاني رواية ودراية، وإمكانية الاعتراض عليها حاصلة من قبل الفقهاء وعلماء الحديث؛ كما تبين أثناء مناقشة الأدلة؛ وعلى ذلك تكون الإشارة بالسبابة هيئة من هيئات الصلاة، وسنة ثابتة عن النبي ﷺ.

كما اختلف الفقهاء القائلون بالإشارة في وقتها، فذهب المالكية[73] والظاهرية[74] إلى أن الإشارة تكون في بداية الجلوس للتشهد، وقبل شروعه بالتحيات..، لحديث عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– الذي يقول فيه: "(كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه)"[75] فالحديث يدل على أن ابتداء الإشارة يكون مع بداية الجلوس للتشهد.

وذهب المتأخرون من فقهاء الحنفية في المعتمد عندهم ـــــ وهم القائلون بالإشارة[76]، وكذا الشافعية[77] إلى أن الإشارة بالسبابة هنا تكون عند توحيد الله؛ قال الحنفية: يرفعها مشيرا بها عند لا إله، ويضعها عند إلا الله؛ ليكون الرفع موضحا للنفي، والوضع للإثبات.

وقال الشافعية: يشير بها فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: إلا الله، لأنه ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد.

وقال الحنابلة[78] يشير بها فيرفعها عند ذكر الله، وإنما المراد بذكر الله؛ ذكر اسم الجلالة خاصة، وبهذا القول، فإنهم يلتقون مع المالكية، والظاهرية القائلين بالإشارة في بداية الجلوس.

والتفسير الآخر لذكر الله عند الحنابلة، هو الذكر الخاص وهو: لا إله إلا الله[79] وعلى هذا فهم يلتقون مع الشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية؛ في أن الإشارة إنما تكون عند كلمة التوحيد، فيكون هذا هو الأولى؛ لأن المصلي ينوي بها الإخلاص فيجمع بها في توحيده بين كل من القول والعمل والاعتقاد؛ فيكون أدعى للقبول.

المبحث الثالث:

وضع السبابة بالنسبة لتحريكها في الصلاة أثناء الجلوس للتشهد.

هل يشير المصلي بسبابته محركا لها أثناء جلوسه للتشهد، أم يكتفي فقط بالإشارة دون التحريك

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء القائلون بالإشارة هنا، كما نقل الباحث اتفاقهم في المحث الثاني على أن المقصود بالإشارة أنها تكون بيد واحدة، وهي الإشارة بسبابة اليد اليمنى وحدها، ولا يشير بكلتا يديه، لما ورد عن أبي هريرة" أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد"[80] ومعنى هذا الحديث كما يقول الإمام الترمذي: "إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة"، لدلالة الحديث البينة، والتي لا لبس فيها ولا قول مبهم.

2- واختلفوا بعد ذلك في **تحريكها**، أو عدم التحريك على عدة أقوال:

القول الأول: تحريك السبابة أثناء التشهد في الصلاة، وقال بذلك الجمهور من فقهاء المالكية[81] حيث يقول ابن جزي: "المشهور تحريكها"، ويقول ابن عرفة: "وندب تحريكها"، وهذا هو القول المرجوح الذي يعد خلاف الأصح عند الشافعية[82]، وبذلك قال الحنابلة في رواية ذكرها القاضي، وهي خلاف الأصح عندهم[83].

القول الثاني: عدم تحريك السبابة أثناء التشهد في الصلاة، فإن حصل التحريك، فالصلاة مكروهة ولا تبطل بها الصلاة، وهذا هو القول الصحيح لجمهور فقهاء الشافعية[84]، والحنفية[85] في الصحيح، وهو القول الذي اعتمده المتأخرون منهم، وعليه الفتوى عندهم، وهذا هو القول الأصح عند الحنابلة[86].

وبهذا الصدد يقول ابن قدامة: "ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده، ولا يحركها"[87]، وهو القول الذي اعتمده ابن رشد، وابن العربي من المالكية[88]، ومالت إليه الرواية الأصح عند الزيدية كما نقل ابن المرتضي: "والأصح التسكين، إذ لا ثمرة للتحريك"[89]، وقال بذلك الظاهرية، كما يقول ابن حزم: "ويستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها"[90]، وكذا الشيعة الإمامية[91].

وأما الإباضية، فإنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة أثناء الجلوس للتشهد في الصلاة؛ مما يدل على أنها ليست من مذهبهم[92].

الأدلة:

لا شك بأن أكثر أدلة الفقهاء في هذه المسالة تستند للأحاديث والآثار الواردة بهذا الشأن؛ فاستدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بتحريك السبابة بما يلي:

1- عن زائدة بن قدامة عن عاصم عن وائل بن حجر ﷺ أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: "ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها"[93].

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من الحديث تبين مشـروعية تحريك السـبابة في الصـلاة طيلة الجلوس للتشـهد؛ لأن الحديث قرن الحركة بالدعاء، ومعلوم ان الدعاء يستمر أثناء فترة الجلوس وحتى الانتهاء من الصلاة بالتسليم؛ فيلزم من ذلك استمرار الحركة طيلة فترة الجلوس. وقد أخذ القائلون بهذه الرواية وقدموها على ما يعارضـها بناء على أنها رواية مثبتة والمثبت من الروايات مقدم على النافي[94]؛ ولأن ظاهر الحديث يدل على مشروعية التحريك.

2- حديث "لهي أشد على الشيطان من الحديد"[95] يعني السبابة، وروي عن ابن عمر "تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان"[96].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على مشروعية تحريك السبابة طيلة فترة الجلوس والدعاء؛ لأنها تذكير لقلب ووجدان العبد بالتوحيد الذي هو لب الصلاة والمقصد الأساسي من تشريعها، وبهذا يعتقد في قرارة نفسه وعقله الباطن أنها مضعفة لكيد الشيطان وطاردة له؛ فيترتب على ذلك أن تحفظ حركة السبابة للمسلم صلاته وتبعده عن السهو.

مناقشة الأدلة:

إن الحديث الذي رواه زائدة عن عاصم محكوم عليه بالشذوذ؛ لتفرد زائدة بهذه الرواية من بين الثقات، وبالتالي فإنه لا يؤخذ بها، ومع إمكانية الأخذ بها على سبيل الجمع بين الادلة، فتحمل على حركة الرفع لأجل الإشارة فقط.

أما الآثار التي وردت عن الصحابة وتدل على التحريك؛ فإنها ضعيفة ولا تقوم بها حجة.

أما أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بعدم تحريكها فقد فاستدلوا بما يلي:

1- عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– ذكر: " أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها"[97].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة قطعية على أنه لا ينبغي تحريك السـبابة أثناء التشـهد، ولهذا فلا ينظر لتأويل الحركة في كونها مقمعة للشيطان؛ لأنه لا مجال للتأويل في مقابل الدليل البين الظاهر.

2- عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: "رأيت النبي ﷺ واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا " قال في عون المعبود: أي: إنه أمالها قليلا[98].

وجه الدلالة:

فالحديث يدل دلالة ظاهرة على عدم تحريك السبابة؛ بل يكتفي بمجرد الرفع أثناء حالة الدعاء.

مناقشة الأدلة:

إن مبنى الصـــلاة قائم على الســـكون والهدوء وعدم الحركة، ولأنه لا توجد ثمرة مرتجاة من التحريك، ولهذا فإن الرسول –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– ما كان يحركها كما دل على ذلك الحديث السابق[99]، ولمنافاة التحريك للب الصلاة وجوهرها القائم على السكون والطمأنينة والخشوع.

الترجيح:

أما بالنسبة للرأي الراجح في هذه المسألة، فبعد أن تم توضيح آراء الفقهاء فيها، وبعد ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان قوتها؛ يرجح الباحث قول جمهور الفقهاء من المذاهب الإسلامية، وهو الرأي القائل بعدم تحريك السبابة في التشهد أثناء الصلاة؛ لأن رواية التحريك جاءت مفردة شاذة من حديث وائل بن حجر عن زائدة عن عاصم بن كليب التي انفرد بها زائدة وحده من بين أصحاب عاصم الأحد عشر الذين رووا الحديث عن عاصم، حيث إنهم جميعا لم يوردوا لفظة يحركها، وإنما انفرد بها الثقة زائدة عن غيره من بقية الثقات؛ فلهذا تعتبر شاذة كما هو معروف عند علماء مصطلح الحديث.

ويمكن الرد على أدلة الفريق الثاني القائلين بالتحريك بأنها تســـتند إلى حديث وائل بن حجر من رواية زائدة بن قدامة التي خالف فيها بقية رواة الحديث فتعد رواية شاذة ولا يؤخذ بها، كما أن بقية الآثار التي وردت في وصف السبابة حالة التحريك بأنها مقمعة للشيطان، أو أشد من الحديد؛ كلها روايات ضعيفة كما ذكر علماء الحديث كالبيهقي والنووي[100].

ولهذا فقد حاول البيهقي التوفيق بين تلك الروايات المتعارضـــة فقال: "يحتمل أن يكون المراد بلفظة التحريك مجرد الإشارة بها وليس تكرار الحركة حتى لا يعارض ذلك حديث ابن الزبير النافي للتحريك".

وأما اســـتدلال اصـــحاب القول الثاني؛ وهم القائلون بتحريكها بأن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر عند العلماء؛ فيلزم من ذلك تقديم رواية " يحركها" على الرواية النافية؛ فقد رد عليهم الشـافعية بقولهم: إنه في هذه المسـألة يقدم النافي على المثبت؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والهدوء، ولعدم طلب الحركة في الصلاة[101].

ومما يرجح رواية "ولا يحركها" فوق ما ذكر من مرجحات أن الأخذ برواية "كان يحركها"؛ يدخلنا في متاهات وتوقعات تبعدنا عن روح الصلاة القائمة على التدبر والخشوع والطمأنينة؛ تلك الأمور الجالبة للتقوى التي تعد مقصد الصلاة الأسمى؛ إذ الحركة غير منضبطة وغير معلومة، فكيف يحركها؟ هل يكون ذلك بسرعة أم بهدوء وكيف تكون الحركة؟ هل تكون من الأعلى أم من الأسفل، وهل تكون عن يمين أم عن شمال، وهل يمد السبابة وينصبها أثناء الحركة أم يثنيها ويخفضها ... الخ، لهذا فكل ما يؤدي إلى الشك يجب طرحه وعلينا الأخذ باليقين؛ "فاليقين لا يزول بالشك". والله ﷻ أجل وأعلى وأعلم.

الخاتمة والتوصيات.

بعد إتمام هذا البحث بعون المولى ﷻ فقد ظهرت لي بعض النتائج والتوصـيات المتعلقة به والتي أحسـبها هامة؛ لأنها تسهم في إتمام الفائدة، وإنارة الطريق أمام جيل الباحثين في مسائل الفقه المقارن، وجاءت كالتالي:

أولاً: الخاتمة.

1- أهمية هيئة وضع اليدين في الصلاة أثناء التشهد؛ فقد تناولتها جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، وخاصة الكبرى منها؛ كالمذاهب الثمانية، التي يستظل بها أكثر الفقهاء والباحثين في شتى بلاد المسلمين.

2- إن كل من تناول هذه المسألة كان هدفه ومبتغاه التماس الرأي الفقهي الصواب، المتمثل في التطبيق النبوي لها، وتلك النظرة المحقة تسهم في التقريب بين آراء المذاهب الإسلامية المتعددة، والتي تهدف لتطبيق ما ورد عن صاحب الشريعة بما تراه من سبل مشروعة.

3- في مسألة قبض المصلي أصابعه في جلوس التشهد، أو مدهما، فإن الأخبار التي وردت في ذلك تحمل على ظاهرها، ويؤخذ بها جميعا؛ لأنها تفيد الإباحة والإرشاد.

4- الأساس في العبادات الاتباع، ولذلك توقف الفقهاء في قضية قطع اليد اليمنى والسبابة وسقوطهما، فقالوا يسقط حكمهما، ولا تقوم اليد اليسرى مقامها، ويلحق بذلك اليد الصناعية، وكذا السبابة؛ فتسقط أحكامهما بزوالها.

5- تبين رجحان القول المشعر بالإشارة بالسبابة، وتبين أن تلك الإشارة لا يلزم منها دوام التحريك؛ لأن الصلاة قائمة على الهدوء والسكينة المؤديين للخشوع والتقوى، وذلك هو مقصدها الأساس.

ثانيا: التوصيات.

1- يوصي الباحث طلاب العلم والدارسين الذين لهم اهتمام بالدراسات الفقهية، وبقية المدارس والمعاهد الفقهية والشرعية بضرورة البحث في مسائل الفقه عامة، ووجوب تحري الحق والصواب في كل هذه المجالات؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، واثقا مطمئنا لكل أعماله وشعائره.

2- كما يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالدراسات الفقهية المقارنة، في مسائل العبادات خاصة، لاتباع الرأي الصواب والأخذ به؛ ذلك الرأي الناجم عن ترجيحات الفقهاء، القائم على الدليل الأقوى عندهم.

3- كما أنه على المفتين، ومن يتصدون لإرشاد الناس إعمال الادلة المتضافرة الصحيحة متى أمكن ذلك؛ لأن إعمال الدليل خير من إهماله.

والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا كما يليق بذاته وجلاله سبحانه وتعالى.

الهوامش.

(1) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، **الهداية**، المكتبة الإسلامية، ج1، ص51. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، ص152. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف (ت 476هـ)، **المهذب**، (ت 741هـ)، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، إندونيسيا، طبعة دار الفكر، بيروت، ج1، ص78. ابن قدامة المقدسي،

أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981، ج1، ص534. اطفيش، محمد بن يوسف (ت 1332هـ)، **شرح النيل**، (ط2)، مكتبة الارشاد، جدة، ودار الفتح، بيروت، 1973، ج2، ص187. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى (ت 840هـ)، **البحر الزخار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، (ط1)، 1947، تصوير 1988، ج1، ص273. الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329ه)، **فروع الكافي**، دار الكتب الإسلامية، (ط1)، 1992، ج3، ص312.

(2) ابن الهمام، كمالدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، **شرح فتح القدير**، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، (ط1)، 1315هـ، ج1، ص221. ابن عابدين، محمد أمين (ت 1836ه)، **رد المحتار" حاشية ابن عابدين"**، تحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ج3، ص217. ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، **الاختيار**، دار المعرفة، بيروت، (ط3)، ج1، ص53. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 767هـ)، **بدائع الصنائع**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 2002، ج2، ص65.

(3) أطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل**، مكتبة الارشاد، جدة، ودار الفتح، بيروت، (ط2)، 1973، ج2، ص187.

(4) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، (ط1)، 1947، 1988م، ج1، ص273. والعنسي، أحمد بن قاسم (ت 1390هـ)، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1993، ج1، ص99، حيث يقول المؤلف: "هذا هو ظاهر مذهب الإمام الهادي".

(5) المجلسي، محمد تقي الدين (ت 1070هـ)، **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، توثيق وتدقيق وتصحيح: قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، دار الكتاب الاسلامي، (ط1)، 2008، ج3، ص517، وينظر: الكليني، محمد ابن يعقوب، **فروع الكافي**، دار الكتب الاسلامية، (ط1)، 1992، ج3، ص312.

(6) الزيلعي، عثمان بن علي (ت 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مكتبة امدادية ملتان، باكستان، ج1، ص122. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج1، ص221.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص218. دين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، (ط1)، 1315ه، ج1، ص221.

(8) الدسوقي، محمد عرفة (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير للدردير، عيسى البابي الحلبي، طبع بدار إحياء الكتب العلمية، ج1، ص250. وابن بشير، ابراهيم بن عبد الصمد، **التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات**، ج1، ص417، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 2007م.

(9) النووي، يحيى بن شرف (ت 671هـ)، **روضة الطالبين**، اشراف زهير الشاويش، دار المكتب الاسلامي، (ط3)، 1991م، ج1، ص260. الحصني، ابو بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار**، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص74. الشربيني، محمد الخطيب (ت 977ه)، **مغني المحتاج**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج1، ص172.

(10) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981، ج1، ص534. والمرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، صححه وحققه محمد حامد الفقي، (ط1)، 1955، ج2، ص75.

(11) ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، (ط1)، بيروت، 2003، ج3، ص64.

(12) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت، ج1، ص408.

(13) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، من إصدار وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج2، ص318.

(14) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج1، ص408.

(15) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كيفية الجلوس في التشهد، وصححه قائلا: هذا حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج5، ص87.

(16) رواه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، وسكت عنه، طبعة دار الفكر، بيروت، ج1، ص377.

(17) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص318.

(18) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس وكيفية وضع اليدين على الركبتين، ج1، ص408.

(19) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة ووضع اليدين على الركبتين، ج1، ص408.

(20) رواه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كيف الجلوس في التشهد، ج1، ص354، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كيف الجلوس للتشهد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل به عند أكثر أهل العلم، وأخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج4، ص317.

(21) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، دار الحديث، القاهرة، (ط1)، 2001، ج2، ص49، والعظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود**، دار الحديث، القاهرة، 2001، ج2، ص223.

(22) النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص81.

(23) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج2، ص71.

(24) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص217.

(25) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، دار المكتب الاسلامي، إشراف: زهير الشاويش، (ط3)، 1991، ج1، ص265. الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص78

(26) المرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف**، صححه وحققه محمد حامد الفقي، (ط1)، 1955، ج2، ص75. وابن قدامة، **المغني**، ج1، ص 534

(27) ابن حزم، **المحلى**، ج3، ص64.

(28) ابن بشير، ابراهيم بن عبد الصمد (ت 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات**، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 2007، ج1، ص417. وينظر: **حاشية الدسوقي**، ج1، ص250.

(29) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، ج3، ص434. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص173.

(30) الشـربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص173، وقوله: عقد ثلاثا وخمسـين؛ إشـارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب ينظر في ذلك عون المعبود، ج2، ص322.

(31) ابن القيم، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـــ)، **زاد المعاد**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شـعيب الارناؤوط، مؤسسـة الرسالة، بيروت، (ط3)، 1998، ج1، ص247.

(32) النووي، **المجموع**، ج3، ص433.

(33) **ابن، عابدين، حاشية ابن عابدين**، ج2، ص216. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص173.

(34) اطفيش، **شرح النيل**، ج2، ص187.

(35) ابن المرتضي، **البحر الزخار**، ج1، ص273

(36) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص250. والنووي، **المجموع**، ج3، ص433.

(37) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص543. **والمرداوي، الإنصاف**، ج2، ص75.

(38) ابن المرتضي، **البحر الزخار**، ج1، ص273.

(39) الكليني، **فروع الكافي**، ج3، ص312.

(40) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص171.

(41) الحديث سبق تخريجه.

(42) النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص262.

(43) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص171.

(44) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص534.

(45) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص172.

(46) العثيمين، محمد بن صالح (ت 1347هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، والمكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ج1، ص593.

(47) الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت 460هـــ)، **كتاب الخلاف**، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبع 1407هـ، ج1، ص321.

(48) ينظر في ذلك المراجع التالية: الكاسـاني، علاء الدين أبي بكر بن مسـعود، **بدائع الصـنائع**، منشـورات محمد علي بيضـون، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 2002، ج2، ص71. وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص152. والنووي، الروضة، ج1، ص262. والمرداوي، **الإنصـاف**، ج2، ص76. وابن المرتضـي، البحر الزخار، ج1، ص273. وابن حزم، **المحلى**، ج3، ص64.

(49) العدوي، الشيخ علي الصعيدي (ت 815هـــ)، **حاشية على كفاية الطالب الرباني**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938، ج1، ص221. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص251.

(50) الشيرازي، اسحق بن ابراهيم، **المهذب**، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا ـــ إندونيسيا، ج1، ص78. والنووي، **المجموع**، ج3، ص434.

(51) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص534. وابن مفلح، محمد بن مفلح، **كتاب الفروع**، ج2، ص210، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2003م.

(52) الكاساني، **البدائع**، ج2، ص65. وابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص217.

(53) ابن حزم، **المحلى**، ج3، ص64.

(54) ابن المرتضي، **البحر الزخار**، ج1، ص273. والعنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج1، ص100.

(55) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج1، ص221. والبابرتي، محمد بن محمود (768هـ)، **شرع العناية على الهداية**، ج1، ص220، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(56) اطفيش، **شرح النيل**، ج2، ص187.

(57) الكليني، **فروع الكافي**، ج3، ص312.

(58) الحديث صحيح عند مسلم وقد سبق تخريجه.

(59) الحديث صحيح عند مسلم وقد سبق تخريجه.

(60) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، وقد سبق تخريجه

(61) الحديث صحيح عند مسلم، وقد سبق تخريجه

(62) النووي، شرح **صحيح مسلم**، ج5، ص81.

(63) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 368هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط1)، 1991م، ج1، ص522.

(64) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، وقال أبو داود: "هذا حديث وهم"، وقال العظيم آبادي: "هذا الحديث ضعيف"، عون المعبود، ج2، ص311. ملاحظة: أما أول الحديث وهو: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(65) السراوي، عبد المحسن، **القطوف الدانية**، الكتاب الثاني، (ط3)، 1997، ج2، ص85.

(66) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار الغد الجديد، القاهرة، (ط1)، سنة2009، ج2، ص295.

(67) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(68) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب منه وقال الترمذي: " هذا حديث غريب من هذا الوجه. وذلك لان في رواته سعيد بن سفيان الجحدري، وعبد الله بن معدان، وسعيد هذا صدوق يخطئ أما عبد الله فهو مقبول، ينظر: تحفة الأحوذي، ج9، ص104.

(69) البابرتي، محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع مع شرح فتح القدير، ج1، ص22.

(70) أطفيش، **شرح النيل**، ج2، ص188

(71) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج2، ص360.

(72) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.

(73) العدوي، **حاشية على الطالب الرباني**، ج1، ص222.

(74) ابن حزم، **المحلى**، ج3، ص14.

(75) الحديث صحيح عند مسلم، وقد سبق تخريجه.

(76) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج1، ص22.

(77) النووي، **المجموع**، ج3، ص431.

(78) ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص543

(79) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج 1، ص 549.

(80) رواه الترمذي في سننه وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ينظر سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب م 104 . ت119.

(81) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل**، ج2، ص243، دار الفكر، بيروت، 1978. وابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، ص152. وابن عرفة، محمد، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص250.

(82) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ج1، ص265.

(83) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج2، ص76.

(84) النووي، **المجموع**، ج 3، ص 434. والحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص74.

(85) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص 217. والكاساني، **البدائع**، ج2، ص70.

(86) ابن مفلح، شمس الدين محمد، **كتاب الفروع**، ج2، ص210. **والمرداوي، الإنصاف**، ج2، ص76.

(87) عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج1، ص543.

(88) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ج1، ص137. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص243.

(89) ابن المرتضي، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار**، ج1، ص274. والعنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج1، ص99.

(90) ابن حزم، **المحلى**، ج3، ص460.

(91) السراوي، عبد المحسن، **القطوف الدانية**، (ط3)، 1997، ج2، ص58. وينظر: الكليني، محمد بن يعقوب، **فروع الكافي**، ج3، ص312.

(92) اطفيش، **شرح النيل**، ج2، ص187.

(93) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بالمسبحة ولم يحركها.

(94) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، ج1، ص231.

(95) رواه أحمد في **مسنده**، ج2، ص119، دار الفكر، بيروت.

(96) اخرجه البيهقي في **الســنن الكبرى**، كتاب الصــلاة، باب من روى أنه أشــار بالمســبحة ولم يحركها، ج2، ص132، وقال البيهقي: تفرد به الواقدي وليس بالقوي. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد، (ط1)، 1355هـ.

(97) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، وقد سبق تخريجه.

(98) رواه ابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، وينظر عون المعبود، للعظيم آبادي، ج2، ص350.

(99) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج1، ص173. وابن المرتضي، **البحر الزخار**، ج1، ص274.

(100) البيهقي، المرجع السابق، **والنووي، المجموع**، ج3، ص435.

(101) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص173.